محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٨٨ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـي القـرار رقـم ٢٠١٣/١٤٤٥ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضمن وضعه بالأشـغال الشاقة المؤبدة والرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بمايلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم بجناية الـشروع بالقتـل طبقـاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات وكان عليها تعديل وصف التهمة .

٢- كان على المحكمة أن تفصل واقعة السرقة – مع عدم التسليم بها – عن واقعـة الشروع بالقتل .

٣- العقوبة قاسية ولا تتناسب مع الفعل المرتكب .

٤- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المشتكي .

٥- لم تقم المحكمة بوزن البينة ومناقشتها مناقشة وافية .

٦- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى يكتنفه الغموض وقصور في التعليل والتسبيب.

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـا رقم ٢٠١٣/١١٠٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبـات بالنسبة للمشتكى عليه

٣. جناية الـسرقة وفقـاً للمـادة ١/٤٠١ و ٢ عقوبـات بالنـسبة للمـشتكى عليهمـا

٤. جناية الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ مكررة عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٥. جناية التدخل بالإيذاء وفقاً للمادتين ٣٣٤ مكررة عقوبات و ٢/٨٠ عقوبات بالنـسبة للمشتكى عليه

٦. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمـشتكى عليه

lawpedia.jo

٧. جنحة مقاومة رجال الأمن العام وفقاً للمادة ١٨٥ عقوبات بالنسبة للمـشتكى عليـه

وقـد سـاقت النيابـة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـه للمتهمـين تمثلت بما يلي:

بأنه وبحدود الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠١٣/٥/٣ وأثناء مسير المجني عليه قرب حديقة الأقصى المجاورة لمبنـى ديـوان الخدمـة المدنيـة اعترض طريقه المشتكى عليهما وكان بحوزة الأول أداة حادة (موسـى) وهجم عليه وقام المشتكى عليه بطعنه بواسطة الأداة عدة طعنـات وبقـوة فـي صدره وبطنه ووجهه قاصداً قتله والاستيلاء على ما بحوزته من نقود وبالفعل قام بأخذ محفظة المجني عليه والتي تحتوي على أوراق ثبوتية ومبلغ مالي وأن وجود المـشتكى عليه إسلام برفقة المشتكى عليه على مسرح الجريمة واتفاقهما المسبق على قتله وسرقته قد شجع الأخير على ارتكاب الجريمة ولاذ بعدها المشتكى عليهما بالفرار مـن المكان وأسعف المجني عليه إلى المستشفى وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وبعدها القي القبض على المشتكى عليه من قبل أفراد الـشرطة بعـد أن أبـدى مقاومة شديدة وضبط بحوزته الأداة الحادة واعترف بجريمته وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

بأنه وبحدود الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠١٣/٥/٣ وأثناء مسير المجني عليه قرب حديقة الأقصى المجاورة لديوان الخدمة المدنية في مدينة عمان حضر إليه المتهم ، وتابع المتهم مسيره باتجاه المجني عليه إلى أن اقترب منـه وهجم عليه المتهم وطعنه بواسطة الموس الذي بحوزته عدة طعنات وبقوة في صدره وبطنه ووجهه قاصداً قتله والاستيلاء على ما بحوزته من نقود وبعد أن سقط المجني عليـه على الأرض نتيجة الطعنات قام بسرقة محفظته والتي كانت تحتوي على أوراقه الشخـصية والثبوتية ومبلغ خمسين ديناراً ولاذ بالفرار بينما لم يشترك المتهم مع المتهم بـالطعن والسرقة ولم يتدخل بهما ولم يثبت أنه كان متفقاً مع المتهم على الـسرقة والـشروع بالقتل وحضر بعض الأشخاص وقاموا بإسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين هناك بأنه مصاب بعدة طعنات ثلاث منها نافذة إلى الصدر مع وجود نزيف واستروح هوائي وطعنتين

في البطن وخروج الأمعاء من مكان الطعنات مع عدة جروح قطعيه في الوجه بطـــول ١٠ سنتمتر على الخد الأيمن والأذن اليمنى والحالة العامة سيئة وأجريت لـــه عمليـــه جراحيـــة لإسعافه وبالنتيجة حصل على تقرير طبي قطعي يتضمن أن الإصابات التي تعـــرض لهـــا شكلت خطورة على حياته وإن مدة التعطيل هي ثمانية أسابيع قطعي من تـــاريخ الإصـــابة ولدى ذهاب رجال الأمن العام وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ لإلقاء القبض على المتهم ـــد ورود معلومات بوجوده قرب جسر القصور قام المتهم بمقاومتهم مقاومة شديدة وتم ضـــبط الموس المستعمل بالحادث بحوزته وبالنتيجة تمكنوا من إلقاء القبض عليه وقدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٤٤٥ أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً : بالنسبة للمتهم الحدث وعمـــلاً باحكـــام المـــادة ٢٣٦

من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان براءته من الجرائم التالية :-

١- جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨و٧٠و٢/٨٠ من قـــانون العقوبات.

٢- جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١و٢ من قانون العقوبات .

٣- جنايـــة التدخل بالايذاء المكررة وفقاً للمادتين ٣٣٤مكـــررة و٢/٨٠ مـــن قـــانون العقوبات .

لعدم قيام الدليل القانوني القاطع المقنع بحقه .

ثانياً : بالنسبة للمتهم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم فيما يتعلق بالسرقة من جناية الـــسرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١و٢ عقوبات الى جناية الـــسرقة وفقـــاً لأحكـــام المـــادة ٣/٤٠١ من القانون ذاته.

٢- عملاً باحكام المادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيـــة اعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ مـــن قـــانون العقوبات حسب الوصف المعدل باعتبار هذا الجرم هو عنصراً من عناصر جناية

lawpedia.jo

الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٢/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات وعلى اعتبـــار أن السرقة هي الظرف المشدد لتلك الجناية .

٣- عملاً باحكام المادة ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً باحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم بحبسه لمدة ستة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

٤- عملاً باحكام المادة ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة المتهم بجنحة مقاومة رجال الأمن العام وفقاً لأحكام المـــادة ١٨٥ مـــن قانون العقوبات وعملاً باحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمـــدة ســـنتين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف

٥- عملاً باحكام المادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمـــادتين ٢/٣٢٨و٧٠ مـــن قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والادانة تقرر المحكمة وعمـــلاً باحكـــام المـــادتين ٧٠ و٢/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤبدة لمدة عشرين سنة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات بحقه وهي الوضع بالأشـــغال الشاقة المؤبدة لمدة عشرين سنة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفـــه ومـــصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها في قرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بنيات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها :

١- الاعتراف الصريح والواضح الصادر عن المتهم والمبرز لدى المدعي العام ن/١ من خلال منظميه والذي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلي بها بهذا الاعتراف بطوعه وسلامة اختياره .

٢- الضبط المبرز ن/٢ والذي تبين من خلاله أن الموسى الذي ضبط مع المتهم أثناء إلقاء القبض عليه تبين أن الدماء الموجودة عليه تعود للمجني عليه كما جاء في تقرير المختبر الجنائي .

٣- ضبط تعرف المجني عليه على المتهم المبرز ن/٣ .

٤- بينات النيابة المتمثلة بأقوال شهود النيابة

وملف التحقيق بكافة محتوياته .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة :

١- التوجه نحو المجني عليه بقصد قتله وسرقة ما بحوزته من نقود .

٢- قيامه بطعنه عدة طعنات نافذة في أماكن خطرة من الجسم وبواسطة أداة قاتلة بطبيعتها .

٣- قيامه بسرقة المجني عليه بعد سقوطه على الأرض .

٤- مقاومة رجال الأمن العام أثناء محاولة القبض عليه تشكل سائر أركان وعناصر الجرائم التالية :

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات .

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

٣- مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ١٨٥ من القانون المذكور .

٤- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن جرم السرقة بوصفه المعدل بحدود المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات عنصراً من عناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وعلى اعتبار أن السرقة ظرف مشدد لجناية الشروع بالقتل مما يتوجب إعلان عدم مسؤوليته عن جرم السرقة .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة ذاتها فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرها على ما توصلت إليه .

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه .

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستجمعاً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على أسباب الطعن .

لـــذا نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo